



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة  
المديّر العام

قرار رقم: ٤١٤

تاريخ: ١١ آذار ٢٠٢١

إن مدير المالية العام،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته  
لا سيما المادتين ٦١ و ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما  
المادة الثالثة منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم  
الانتقال) لا سيما المادة ٤٦ منه المعدلة بموجب المادة ٥٦ من قانون موازنة العام  
٢٠١٧،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات  
الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المواد ٣٩ و ٤١ و ٦٨ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة  
والموازنات الملحوظة لعام ٢٠٢٠) لا سيما المادتين ٢٢ و ٢٨ منه،

بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية  
والعقدية) لاسيما المادتين الأولى والثانية منه،

بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات  
من الضرائب والرسوم)،

بناءً على القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تمديد بعض المهل ومنح بعض  
الإعفاءات من الضرائب والرسوم) لا سيما البنددين ثانياً وثالثاً منه،

بناءً على القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ (تمديد بعض المهل) لا سيما البند ثانياً  
منه،

ـ

ـ

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،  
بناءً على مذكرة وزير المالية رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠،  
بناءً على إقتراح مدير الواردات،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يمكن تقسيط الضرائب المتوجبة على المكلفين المسموح بتنقيتها قانوناً عملاً بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، وفقاً للآلية التالية:

١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطى لتقسيط الضريبة، وفق النموذج المعتمد من الإداره، إلى دائرة التحصيل المختصة ويرفق بطلبه المستندات التالية:

- طلب إسترحام، وفقاً للنموذج المرفق، يبرر فيه المكلف الأسباب التي تؤدي إلى تعذر تسديد كامل المبلغ دفعة واحدة.

- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجها.

- صورة عن الإعلام الضريبي (بالنسبة لضريبة الدخل).

- المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقوله أو غير منقوله وقيمها التقديرية (في حال وجود أموال)، لغايات وضع إشارة التقسيط.

- صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.

٢- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة ووجود طلبات تقسيط سابقة غير مسددة.

٣- تعتبر جميع الطلبات (بما فيها طلبات تقسيط ضريبة الباب الثالث المرتبطة بتکليف بضربيه الباب الأول)، المستوفاة الشروط المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه، مقبولة، شرط تسديد التكاليف التي يتعدى تقسيطها قانوناً والمرتبطة بالتكاليف موضوع طلب التقسيط، على أن تقوم دوائر التحصيل المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للأصول، لتسليم المكلف إشعار الدفعه الأولى (٢٥% من قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه) تمهدأ لتسليميه جدول التقسيط عند تسديد هذه الدفعه، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط المذكورة فتعتبر مرفوضة بـاستثناء طلبات تخفيض نسبة الدفعه الأولى التي يتوجب رفعها إلى مدير المالية العام للبت بها.

٤- يعتمد لكل نوع ضريبة (باب أول/ باب ثالث) طلب تقسيط مستقل.



٥- في حال وجود برنامج تقسيط سابق غير مسدد، يرفع أمر البت بالطلب الحالي الخاص بتكاليف أخرى غير متعلقة بالبرنامج المشار إليه إلى مدير المالية العام وفقاً للأصول.

**المادة الثانية:** تطبق أحكام المادة الأولى من هذا القرار على طلبات تقسيط رسوم الإنقال التي لا تستوفي الشروط المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنقال والتي تخضع لأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية.

**المادة الثالثة:** تعتبر جميع طلبات تقسيط رسوم الإنقال، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنقال وتعديلاتها، مقبولة، شرط التقييد بالأحكام المحددة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة.

**المادة الرابعة:** تعتبر جميع طلبات التقسيط، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة بموجب المواد ٣٩ و ٤١ و ٦٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ والمادة ٢٨ من قانون موازنة ٢٠٢٠، مقبولة، شرط التقييد بالأحكام المحددة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة.

**المادة الخامسة:** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره :

- ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ فيما يتعلق بالمواد الأولى والثانية والثالثة.
- ولغاية انتهاء المهل المحددة بموجب النصوص القانونية الخاصة بها فيما يتعلق بالمادة الرابعة.

**المادة الخامسة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة%

عن مدير المالية العام

جورج المعراوي

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التقنيش المركزي.
- مديرية الواردات: -
  - دائرة تحصيل بيروت.
  - دائرة متابعة التحصيل.
  - دائرة رسم الإنقال.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.

طلب استرحة

مقدم إلى جانب وزارة المالية

..... الاسم المكمل: ..... الرقم الضريبي:  
..... اسم الشركة/المؤسسة/المهنة/الجمعية: .....  
..... الشهرة التجارية: .....  
..... الرقم الضريبي للشركة لدى وزارة المالية: .....

أسباب تعذر تسديد كامل المبالغ:

A horizontal dotted line consisting of five parallel rows of small black dots, spaced evenly apart.

أنا الموقع أدناه أصرح بأنني تقدمت بطلب تقسيط الضريبة المتوجبة المبينة في الطلب والإعلام الضريبي المرفقين واتعهد، في حال موافقتكم على الطلب، بالتقيد والالتزام بتسديد الأقساط المتوجبة في المواجه المحددة من قبل الإدارة الضريبية في جدول التقسيط، كما أصرح بأنني أخذت علمًا بأنه في حال التخلف عن دفع أي قسط من الأقساط في موعده تستحق كامل الأقساط مع الفوائد والغرامات المتوجبة عملاً بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية وأن الإدارة ستتدار إلى إتخاذ إجراءات التحصيل الجبري وأنه لا يمكن إعادة جدولة برنامج التقسيط %

## التاريخ:

الاسم:

## الصفة:

التوقيع:



وزارة المالية  
رقم ..... ٥٨٨ .....  
..... آذار ..... ٢٠٢١ .....  
تاريخ .....

الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم وارد الوزير و المدير العام

مصدر الملف	رقم الملف
قلم دائرة التحصيل الجبri	981/وا
مشروع قرار تقسيط الضرائب	
التاريخ	02/02/2021
المستدعي	احمد قاووق
اسم الموظف في القلم	زهيرة الجنون
رقم المصدر	
رقم الموظف	
رقم وإسم المكلف	

مدة شهرية - وزارة المالية  
مكتب مدير المالية - دائرة التحصيل  
رقم التسجيل: ١٢٩٥ - ٣ - ٦

التاريخ:

هذا مقرر الواردات  
لتصحيم الخطأ في ساريء القائم والهادة بـ

عن مدير المالية العام  
جورج المعمراوي  
٢٠٢١ شباط ١٠

هذا مقرر الواردات  
٢٠٢١ شباط ٣  
تاریخ الورود ..... ٣ شباط ٢٠٢١ .....  
رقم ..... ٦٥٦ .....

يحال الى

يحال الى

يحال الى

يحال الى

هذا مقرر المالية العام  
تعار بعد اذن التصريح والتثثير  
مدير الواردات

آذار ٢٠٢١

مختار المراجعة  
مختار المراجعة

١٥٦

وثيقة إخالة  
وزارة المالية  
رقم ..... ٥٨٨ .....  
التاريخ ..... ٢٠٢١ .. شباط .. ٢٠٢٠




٢٠٢٠/١٢/٢٣

تاریخ: ٣٩٣/ص ت ج

تعلق بالمعاملة الواردة من:

موضوعها: مشروع قرار تقسيط الضرائب.

تسجيلها لدى دائرة متابعة التحصيل تحت الرقم: ٣٩٣/ص ت ج

التاريخ والتوقيع	أسباب الإخالة	رقم التسجيل وجهة الإرسال
رئيس دائرة متابعة التحصيل  أحمد فاووق	<p>نودعكم ربطاً مشروع قرار، بتوقيع سعادة مدير المالية العام، يتعلق بالموافقة على طلبات التقسيط المستوفية للشروط المحددة بموجب القوانين والنصوص التطبيقية، يرجى الإطلاع، وفي حال الموافقة على المضمون، التأشير والإخالة إلى سعادة مدير المالية العام لإجراء اللازم%</p>  	حضره مدير الواردات
مدير الواردات	<p>حضره رئيس دائرة التحصيل هل تتضمن تعديل لـ "القرار الذي وتعهد بمقدمة الرئيس والمتعلق بـ مدير العمل</p>	
لؤي الحاج شحادة ٢٠٢٠/١٢/٢٣	<p>حضره مدير الواردات بيان بعد موافقة تم تعديل مشروع القرار بما يلي:</p> <p>القرار رقم ٣٩٣/ص ت ج، تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣</p> 	حضره مدير الواردات

حضره مدير الشؤون الإدارية

أن مشروع القرار بتعديل الفرائض يتم إلزام

الإذاعة ١٦ من (قرار مجلس ديوان عام المادة ٢٢)

في القوائم المتعلقة ~~بتقليط~~ دفع الفزيبة) الصادر

برقم ٢٥٣ /١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ ~~٢٠٢٢/٩/٤~~

عن عيادة وزير المالية. الذي أعطى صلاحيات مدير

المالية العام باصدار قرار بجد دعوه به التروبط للدورة

سبعين اذرا عن مدير المالية العام السابق (قرار رقم

٢١ /٢٠٢٢) تاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ بعدل به لغاية ٢١ /٢٠٢٢

(تعديل بتعديل الفرائض).

المعروض في مشروع قرار يتعلق بتجديد التروبط الصادرة  
للتقليط في العام ٢٠٢٢ بنفس المضمون مع اضافة ما يلي  
بيان مدير امل.

آخر اذرا به مع جميع البنود ~~ال المختلف~~

لقرار وزير المالية رقم ١٤٥٤ - ١ /٢٥٤

"٤٤/٨٠٨" بـ"بـ" من ٤٤/١٧"

وزارة المالية  
٥٨١..... رقم .....  
٢٠٢٢ ..... ٥ شباط ٢٠٢٢

صحيات صدرها

٥٨١

جائب دائرة الدراسات القانونية لمجلس الرأي  
مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

٤ شباط ٢٠٢٢



جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
المدير العام

قرار رقم:

تاريخ:

إن مدير المالية العام،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته  
لا سيما المادتين ٦١ و٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما  
المادة الثالثة منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم  
الإنقال) لا سيما المادة ٤٦ منه المعدلة بموجب المادة ٥٦ من قانون موازنة العام  
٢٠١٧،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات  
الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المواد ٣٩ و٤١ و٦٨ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٠/٣/٥ تاريخ ٦ (قانون الموازنة العامة  
والموازنات الملحوظة لعام ٢٠٢٠) لا سيما المادتين ٢٢ و٢٨ منه،

بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية  
والعقدية) لا سيما المادتين الأولى والثانية منه،

بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات  
من الضرائب والرسوم)،

بناءً على القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تمديد بعض المهل ومنح بعض  
الإعفاءات من الضرائب والرسوم) لا سيما البندين ثانياً وثالثاً منه،

بناءً على القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ (تمديد بعض المهل) لا سيما البند ثانياً  
منه،

م

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٠١١/٤٤ لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،  
بناءً على مذكرة وزير المالية رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠،  
بناءً على إقتراح مدير الواردات،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يمكن تقسيط الضرائب المتوجبة على المكلفين المسموح بتقسيطها قانوناً عملاً بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، وفقاً للآلية التالية:

١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطى لتقسيط الضريبة، وفق النموذج المعتمد من الإداره، إلى دائرة التحصيل المختصة ويرفق بطلبه المستندات التالية:

- طلب إسترخام، وفقاً للنموذج المرفق، يبرر فيه المكلف الأسباب التي تؤدي إلى تعذر تسديد كامل المبلغ دفعة واحدة.
- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.
- صورة عن الإعلام الضريبي (بالنسبة لضريبة الدخل).
- المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقولة أو غير منقولة وقيمها التقديرية (في حال وجود أموال)، لغايات وضع إشارة التقسيط.
- صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.

٢- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة ووجود طلبات تقسيط سابقة غير مسددة.

٣- تعتبر جميع الطلبات (بما فيها طلبات تقسيط ضريبة الباب الثالث المرتبطة بتکاليف بضريبة الباب الأول)، المستوفاة الشروط المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه، مقبولة، شرط تسديد التكاليف التي يتعدى تقسيطها قانوناً والمرتبطة بالتكاليف موضوع طلب التقسيط، على أن تقوم دوائر التحصيل المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للأصول، لتسليم المكلف إشعار الدفعه الأولى (٢٥٪ من قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه) تمهدأ لتسليميه جدول التقسيط عند تسديد هذه الدفعه، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط المذكورة فتعتبر مرفوضة بـإثناء طلبات تخفيض نسبة الدفعه الأولى التي يتوجب رفعها إلى مدير المالية العام للبت بها.

٤- يعتمد لكل نوع ضريبة (باب أول/ باب ثالث) طلب تقسيط مستقل.



٥- في حال وجود برنامج تقسيط سابق غير مسدد، يرفع أمر البت بالطلب الحالي الخاص بتكاليف أخرى غير متعلقة بالبرنامج المشار إليه إلى مدير المالية العام وفقاً للأصول.

**المادة الثانية:** تطبق أحكام المادة الأولى من هذا القرار على طلبات تقسيط رسوم الإنتقال التي لا تستوفي الشروط المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنتقال والتي تخضع لأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية.

**المادة الثالثة:** تعتبر جميع طلبات تقسيط رسوم الإنتقال، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنتقال وتعديلاتها، مقبولة، شرط التقييد بالأحكام المحددة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة.

**المادة الرابعة:** تعتبر جميع طلبات التقسيط، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة بموجب المواد ٣٩ و ٤١ و ٦٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ والمادة ٢٨ من قانون موازنة ٢٠٢٠، مقبولة، شرط التقييد بالأحكام المحددة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة.

**المادة الخامسة:** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره :

- ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ فيما يتعلق بالمواد الأولى والثانية والثالثة.
- ولغاية انتهاء المهل المحددة بموجب النصوص القانونية الخاصة بها فيما يتعلق بالمادة الرابعة.

**المادة الخامسة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

لـ عن مدير المالية العام

جورج المعراوي

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: -
  - دائرة تحصيل بيروت.
  - دائرة متابعة التحصيل.
  - دائرة رسم الإنتقال.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.

## تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٦١ من القانون المتعلقة بتقسيط دفع الضريبة

**المادة ١٠٥** - مع مراعاة الأحكام المتعلقة ب التقسيط رسم الانتقال الوارد في المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦/٥٩، يحق للمكلف التقدم من الإدارة الضريبية بطلب تقسيط الضريبة الإضافية المتوجبة عليه مهما كان نوعها باستثناء الضرائب المقطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة والضرائب غير المباشرة شرط أن تتجاوز قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ( مليون ليرة لبنانية ) للأفراد و ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ( ثلاثة ملايين ليرة لبنانية ) للشركات.

**المادة ١٠٦** - مع مراعاة صلاحية مدير المالية العام بإصدار قرار يحدد بموجبه الشروط الازمة للموافقة على طلبات تقسيط الضريبة، تحدد إجراءات معالجة هذه الطلبات وفقاً لما يلي :

- ١- يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطى لتقسيط الضريبة إلى دائرة التحصيل المختصة أو إلى أقسام خدمات المكلفين في القاضية وفق نموذج معد من قبل وزارة المالية يبين فيه اسم المكلف ورقمه الضريبي وعنوانه كاملاً والمبلغ الإجمالي المطلوب تقسيطه ونوع الضريبة .
- ٢- يرفق بطلب تقسيط الضريبة : -

- تعهد من صاحب العلاقة، وفق نموذج معد من قبل وزارة المالية، بمراجعة دائرة التحصيل المختصة لتبلغ قرار الإدارية في نهاية المهلة القانونية المحددة .

- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجها .

- صورة عن الإعلام الضريبي .

- المستندات المثبتة لامتلاك أموال منقوله أو غير منقوله وقيمها، على أن تساوي على الأقل ضعفي قيمة الضريبة المطلوب تقسيطها، مختاراً من قبل المكلف لغايات وضع إشارة التقسيط .

- صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها .

٣- تستلم دائرة التحصيل المختصة طلب تقسيط الضريبة مرفقاً بالمستندات المبينة أعلاه وتسجله في نظام معلوماتي خاص بطلبات التقسيط يمسك لهذه الغاية .

٤- يتسلم صاحب العلاقة أو من يمثله ايسالاً صادراً عن دائرة التحصيل المختصة مبين فيه رقم وتاريخ الاستلام وتاريخ المراجعة اللاحقة المحددة بعشرة أيام عمل تلي تاريخ تقديم الطلب لتبلغ قرار الإدارية .

٥- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب وتحليله مع اقتراحها المعدل بالقبول أو بالرفض إلى رئيس الإدارة الضريبية بالسلسل الإداري، مرفقاً بإفاده عن أنواع الضرائب والرسوم المستحقة على المكلف لغاية تاريخ تقديم الطلب مع ذكر نوع ورقم وتاريخ مستند التكليف .

٦- يرفع رئيس الإدارة الضريبية الطلب إلى مدير المالية العام مع اقتراحه المعدل بالقبول أو بالرفض .

٧- يبيت مدير المالية العام بطلب التقسيط ويعيده إلى دائرة التحصيل المختصة .

٨- تقوم دائرة التحصيل المختصة، بعد تبلغها قبول أو رفض طلب التقسيط، بما يلي :

أ) في حال رفض الطلب :

إبلاغ المكلف شخصياً بقرار الرفض وأسبابه .

ب) في حال الموافقة على الطلب :

- إبلاغ المكلف شخصياً بقرار قبول طلب التقسيط فور استلام القرار .

- وضع برنامج التقسيط: قيمة الدفعة الأولى، مدة التقسيط، معدل الفائدة، عدد الأقساط وقيمة كل منها على إلا تتجاوز مدة التقسيط ثلاث سنوات، وذلك خلال مهلة يومي عمل من تاريخ تبلغ المكلف قرار القبول .

- إدخال المعلومات الواردة في الطلب على نظام المعلومات الخاص بطلبات التقسيط لإدارة عملياته .

- إصدار بيان تقسيط، وفق نموذج معد من قبل وزارة المالية يوقعه المكلف بالموافقة عليه، وإشعار قبض الدفعة الأولى وإشعارات قبض الأقساط المتبقية .

- وضع إشارة تقسيط على أموال المكلف المنقوله وغير المنقوله بمبلغ يعادل ضعفي قيمة الضريبة المقسطة على الأقل .

**المادة ١٠٧ - واجبات المكلف :**

١- استلام إشعار قبض الدفعة الأولى، وسداد قيمتها في مهلة أسبوع من تاريخ تبلغه الإشعار على أن لا تتعدي

نهاية الشهر الذي تمت فيه الموافقة على التقسيط في صندوق الخزينة أو لدى أحد المصارف أو فروعها أو في أحد مكاتب شركة لبيان بوسٍت أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض وتسلیم دائرة التحصیل نسخة الإدارية من إشعار القبض، واستلام بيان التقسيط وإشعارات قبض الأقساط الباقيّة لقاء توقيعه على نسخة البيان المذكور بإشعارا بالقبول والاستلام.

٢- تسديد قيمة الأقساط المتبقية في التواريخ المحددة لها في جدول التقسيط وذلك تحت طائلة استحقاق كامل الأقساط.

٣- في الحالات التي يسري خلالها تخفيض معين للغرامات، يستفيد المكلف من التسوية شرط تسديد الدفعات الأولى من الضريبة المقسطة خلال المهلة المحددة لتخفيض الغرامات.

**المادة ١٠٨** - في حال تخلف المكلف عن دفع أي قسط من الأقساط بتاريخ استحقاقه، تستحق كامل الأقساط مع فوائدتها لغاية تاريخ استحقاق القسط الذي تخلف عن دفعه، وتفرض غرامة تحصيل على قيمة كامل المبالغ المستحقة مع الفوائد المترتبة لتاريخ القسط الذي تمنع المكلف عن سداده، وذلك ابتداء من تاريخ استحقاق القسط الذي تخلف عن دفعه ولغاية تاريخ الدفع الفعلي مع احتفاظ المكلف بحقه بتخفيض الغرامات الذي استفاد منه استنادا إلى النص النافذ بتاريخ التقسيط.

**المادة ١٠٩** - تعتبر دائرة التحصيل المعنية مسؤولة عن :

- تدوين رقم طلب التقسيط وتاريخ الموافقة عليه على نسخ مستندات التكليف الالكترونية .
- تخفيض قيمة الضريبة المقسطة من المبالغ المتوجبة على المكلف في حسابه .
- تنظيم وضعية خاصة بالمبالغ المقسطة لكل ضريبة على حدة يحدد فيها مجموع المبالغ المقسطة والمبالغ المسددة من أصلها والمبالغ الباقيّة قيد التحصيل.

**المادة ١١٠** - وضع إشارة التقسيط

يتوجب على دائرة التحصيل المختصة الطلب من المديرية العامة للشؤون العقارية، فور إصدار بيان التقسيط وبموجب كتاب، وضع إشارة تقسيط بمبلغ يعادل ضعفي قيمة المبالغ المقسطة، على عقارات محددة يملکها المكلف وفقا للتراتبية المحددة من قبله في طلب تقسيط الضريبة .

كما يتوجب على دائرة التحصيل المختصة الطلب من السجل التجاري، فور إصدار بيان التقسيط، وضع إشارة تقسيط على السجل التجاري للمكلف (في حال وجوده)، بمبلغ يعادل ضعفي قيمة المبالغ المقسطة على الأقل . تقوم المديرية العامة للشؤون العقارية وأمانة السجل التجاري المختصة بإبلاغ وحدة التحصيل بوضع الإشارة بموجب كتاب يضم إلى ملف التقسيط .

تقوم دائرة التحصيل عند تسديد كامل الأقساط المتوجبة بتوجيه كتاب رفع إشارة تقسيط إلى المديرية العامة للشؤون العقارية أو إلى أمانة السجل التجاري المختصة .

**المادة ١١١** - إذا طلب المكلف تسديد كامل الرصيد المتبقى دفعه واحدة يصار إلى إصدار إيصال تحصيل بقيمة أصل المبلغ المتوجب مضافا إليه الفائدة المترتبة عن الفترة الممتدة من تاريخ تسديد آخر قسط لغاية تاريخ الدفع الفعلي مع اعتبار كسر الشهر شهرا كاملا .

**المادة ١١٢** - تقوم دائرة التحصيل المختصة بوضع إشارة تقسيط على الأموال المنقوله وغير المنقوله وفقا لما جاء سابقا المتعلقة بطلبات التقسيط الموافق عليها قبل تاريخ نشر هذا القرار .

قرار رقم: ٢/١٢  
تاريخ: ٢٠٢٠/١/٩

إن مدير المالية العام،  
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته  
لا سيما المادتين ٦١ و٦٢ منه،  
بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما  
المادة الثالثة منه،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم  
الانتقال) لا سيما المادة ٤٦ منه المعدلة بموجب المادة ٥٦ من قانون موازنة العام  
، ٢٠١٧،  
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق  
القانون رقم ٢٠١١/٤٤) لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،  
بناءً على إقتراح مدير الواردات،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يمكن تقسيط الضرائب المتوجبة على المكلفين المسموح بتقسيطها قانوناً عملاً  
بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، وفقاً للآلية التالية:  
١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطي لتقسيط الضريبة، وفق النموذج المعتمد من  
الإدارة، إلى دائرة التحصيل المختصة ويرفق بطلبه المستندات التالية:  
• طلب إسترحام، وفقاً للنموذج المرفق، يبرر فيه المكلف الأسباب التي تؤدي إلى  
تعذر تسديد كامل المبلغ دفعة واحدة.

- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجها.
  - صورة عن الإعلام الضريبي (بالنسبة لضريبة الدخل).
  - المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقوله أو غير منقوله وقيمها التقديرية (في حال وجود أموال)، لغايات وضع إشارة التقسيط.
  - صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.
- ٢- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة ووجود طلبات تقسيط سابقة غير مسددة.
- ٣- تعتبر جميع الطلبات (بما فيها طلبات تقسيط ضريبة الباب الثالث المرتبطة بتکليف بضربيه الباب الأول)، المستوفاة الشروط المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه، مقبولة، شرط تسديد التكاليف التي يتذرع تقسيطها قانوناً والمرتبطة بالتكاليف موضوع طلب التقسيط، على أن تقوم دوائر التحصيل المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للأصول، لتسليم المكلف إشعار الدفعه الأولى (٢٥% من قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه) تمهدأ لتسليميه جدول التقسيط عند تسديد هذه الدفعه، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط المذكورة فتعتبر مرفوضة بإستثناء طلبات تخفيض نسبة الدفعه الأولى التي يتوجب رفعها إلى مدير المالية العام للبت بها.

#### ٤- يعتمد لكل نوع ضريبة (باب أول/ باب ثالث) طلب تقسيط مستقل.

- ٥- في حال وجود برنامج تقسيط سابق غير مسدد، يرفع أمر البت بالطلب الحالى الخاص بتکاليف أخرى غير متعلقة بالبرنامج المشار إليه إلى مدير المالية العام وفقاً للأصول.

**المادة الثانية:** تطبق أحكام المادة الأولى من هذا القرار على طلبات تقسيط رسوم الإنقال التي لا تستوفي الشروط المحددة بموجب المادة ٤ من قانون رسم الإنقال والتي تخضع لأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية.

**المادة الثالثة:** تعتبر جميع طلبات تقسيط رسوم الإنقال، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة بموجب المادة ٤ من قانون رسم الإنقال وتعديلاتها، مقبولة، شرط التقيد بالأحكام المحددة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة.

**المادة الرابعة:** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ولغاية ٣١/١٢/٢٠٢٠.

**المادة الخامسة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعوا الحاجة%

مدير المالية العام

آلان بيفاني

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
  - دائرة متابعة التحصيل.
  - دائرة رسم الإنقال.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.



جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
المدير العام

X

قرار رقم:

تاريخ:

إن مدير المالية العام،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته  
لا سيما المادتين ٦١ و ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما  
المادة الثالثة منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم  
الإنقال) لا سيما المادة ٤٦ منه المعدلة بموجب المادة ٥٦ من قانون موازنة العام  
٢٠١٧،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات  
الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المواد ٣٩ و ٤١ و ٦٨ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٠/٣/٥ تاريخ ٦ (قانون الموازنة العامة  
والموازنات الملحوظة لعام ٢٠٢٠) لا سيما المادتين ٢٢ و ٢٨ منه،

بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية  
والعقدية) لاسيما المادتين الأولى والثانية منه،

بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات  
من الضرائب والرسوم)،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق  
القانون رقم ٢٠١١/٤٤) لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،

بناءً على مذكرة وزير المالية رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠،  
بناءً على إقتراح مدير الواردات،

(Signature)

~~✓~~ يقر ما يلي:

**المادة الأولى:** يمكن تقسيط الضرائب المتوجبة على المكلفين المسموح بتقسيطها قانوناً عملاً بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، وفقاً للآلية التالية:

١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطى لتقسيط الضريبة، وفق النموذج المعتمد من الإدارة، إلى دائرة التحصيل المختصة ويرفق بطلبه المستندات التالية:

- طلب إسترحام، وفقاً للنموذج المرفق، يبرر فيه المكلف الأسباب التي تؤدي إلى تعذر تسديد كامل المبلغ دفعة واحدة.

- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.

- صورة عن الإعلام الضريبي (بالنسبة لضريبة الدخل).

- المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقولة أو غير منقولة وقيمها التقديرية (في حال وجود أموال)، لغايات وضع إشارة التقسيط.

- صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.

٢- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة ووجود طلبات تقسيط سابقة غير مسددة.

٣- تعتبر جميع الطلبات (بما فيها طلبات تقسيط ضريبة الباب الثالث المرتبطة بتکليف بضربية الباب الأول)، المستوفاة الشروط المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٥٣/١ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه، مقبولة، شرط تسديد التكاليف التي يتعدى تقسيطها قانوناً والمرتبطة بالتكاليف موضوع طلب التقسيط، على أن تقوم دوائر التحصيل المختصة بإتخاذ الإجراءات الازمة، وفقاً للأصول، لتسليم المكلف إشعار الدفعه الأولى (٢٥٪ من قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه) تمهدأ لتسليميه جدول التقسيط عند تسديد هذه الدفعه، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط المذكورة فتعتبر مرفوضة بإستثناء طلبات تخفيض نسبة الدفعه الأولى التي يتوجب رفعها إلى مدير المالية العام للبت بها.

٤- يعتمد لكل نوع ضريبة (باب أول/ باب ثالث) طلب تقسيط مستقل.

٥- في حال وجود برنامج تقسيط سابق غير مسدد، يرفع أمر البت بالطلب الحالى الخاص بتکاليف أخرى غير متعلقة بالبرنامج المشار إليه إلى مدير المالية العام وفقاً للأصول.

(٢)

**المادة الثانية:** تطبق أحكام المادة الأولى من هذا القرار على طلبات تقسيط رسوم الإنقال التي لا تستوفي الشروط المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنقال والتي تخضع لأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية.

**المادة الثالثة:** تعتبر جميع طلبات تقسيط رسوم الإنقال، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة بموجب المادة ٤٦ من قانون رسم الإنقال وتعديلاتها، مقبولة، شرط التقييد بالأحكام المحددة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة.

**المادة الرابعة:** تعتبر جميع طلبات التقسيط، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة بموجب المواد ٣٩ و ٤١ و ٦٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ والمادة ٢٨ من ٢٠٢٠، مقبولة، شرط التقييد بالأحكام المحددة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة.

**المادة الخامسة:** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ فيما يتعلق بالمواد الأولى والثانية والثالثة ولغاية انتهاء المهل المحددة بموجب النصوص القانونية الخاصة بها فيما يتعلق بالمادة الرابعة.

**المادة الخامسة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

عن مدير الماليـة العام

جورج المعراوي

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
- - دائرة متابعة التحصيل.
- - دائرة رسم الإنقال.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.

**المادة الخامسة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعوا الحاجة%

مدير المالية العام  
الآن بيفاني

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
  - دائرة متابعة التحصيل.
  - دائرة رسم الانتقال.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.